

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

ثم لقب الباب بالفساد وإن كان فيه الباطل والموقوف والمكروه لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه وفي تبين الحقائق لأن الفساد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا إن الباطل فائت الأصل والوصف والفساد فائت الوصف لا الأصل والمكروه فائت وصف الكمال فعم فوات الوصف الكل كالحركة بالنسبة إلى الحيوان والنبات ثم الضابطة في تمييز الفساد من الباطل وهي أن أحد العوضين إذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا أو ثمنا فبيع الميتة أو الحر أو به باطل وإن كان في بعض الأديان مالا دون البعض إن أمكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمير أو الخمر بالعبد فاسد وإن تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمير باطل وفي الكفاية إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد فالفساد أعم من الباطل لأن كل باطل فاسد ولا يعكس وفي النهاية البياعات أنواع أربعة .

المساومة وهي التي لا يلتفت إلى الثمن الأول .

والوضيعة وهي التي بنقصان من الثمن السابق